

تسهيل الفرائض (٢١)

محمد الشرافي

اليوم وميراث البنات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى ميراث البنات. البنات - [00:00:00](#) قفنا تارة بالفرض وتارة بالتعصيب بالغير. فيرثنا بالتعصيب بالغير اذا كان معهن اخوهن. لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. ويرثنا بالفرد اذا لم يكن معهن اخوهن. فاذا كانت واحدة - [00:00:20](#) فلها النصف وان كانت اثنتين فاكثر فلهما الثلثان. لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن فلهم هن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف. وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - [00:00:40](#) عليه وسلم اعطى ابنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه الثلثين. رواه الخمسة الا النسائي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا ميراث البنات. ميراث البنات. والمراد بالبنات اي بنات الميت - [00:01:00](#) وهذي قاعدة كل ما نسب فنقول للميت. لو قال ميراث الاب فهو ابو الميت. الجد جد الميت زوجة الميت. الزوج زوج الميتة. ابن الاخ ابن اخي الميت. وهكذا. طيب - [00:01:20](#) ميراث البنات نقول بنات لا يخلون من حالين. الحالة الاولى ان يكون معهن عاصب او اكثر. والمراد بالعاصي الابن يعني بنت وابن او بنات وابن او بنات وابناء فهذا بالتعصيب - [00:01:40](#) بالغير يرثنا للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا نص القرآن. قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الذكر يعني الابن. طيب. فان انفردن عن العاصب. فان انفردنا عن العاصم - [00:02:00](#) فلا يخلون من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان تكون واحدة. الحالة الثانية ان تكون اثنتين. الحالة الثالثة ان يكون قلنا ثلاثة فاكثر. فاما الواحدة والثلاث واکثر فنص القرآن. قال الله تعالى فان كانت واحدة - [00:02:20](#) فلها النصف. فلو هلك عن بنته وعمه. عن بنته وعمه. للبنت النصف والعم. الباقي. الباقي طيب فان كن ثلاثا فاكثر اربع خمس هلك عن ثلاث بنات وعم فنص قرآن ان ان انهن لهن الثلثان. قال الله تعالى فانكن نساء فوق اثنتين فلهن - [00:02:40](#) ثلثا ما تركت. طيب هلك عن ثلاث بنات وعن نقول للبنات الثلثان والباقي للعام هلك عن عشر بنات وعم نقول البنات لهن ثلثان والعم له الباقي. طيب بقينا في الثنتين الثنتين لم ينص عليها في القرآن. قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل - [00:03:10](#) في الحضان فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. ولم يذكر الله عز وجل نصيب البنتين. فكيف نأخذه؟ نقول نأخذ نأخذهم من القرآن ومن السنة. نقول - [00:03:40](#) القرآن فان الله عز وجل قد نص على ان الواحدة لها النصف فمعنى هذا ان ليس لهما النصف قطعا. وليس لاناث الفروع الا النصف او الثلثان ان ان يكون لهن الثلثان. هذا وجه اخذه من القرآن. ان الله قد نص على الواحدة. فدل - [00:04:00](#) على ان الثنتين غير الواحدة. طيب ونص على اكثر من ثنتين. وليس الفروع الا النصف او الثلثان. فدل على ان ميراث البنتين ان الثلثان كالاكثر من ثنتين ويعضد ذلك السنة. فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث بنتي سعد ابن الربيع - [00:04:30](#) رضي الله عنه الثلثين. الثلثين. طيب هذا وجهه. اذا خلاصة ان البنات ان كان معهن عاصم او اكثر فالارث بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين الانثيين فان لم يكن معهن عاصم فان كانت واحدة فلها النصف. فان كانتا اثنتين او اكثر فلهما الثلثان - [00:05:00](#) اقرأ قال رحمه الله تعالى فلو هلك هالك عن بنت وعم فللبنت النصف بانها واحدة ولا معصبة معها والباقي للعم. ولو هلك هالك عن

بنتين واب فللبنتين ثلثان للتعهد وعدم المعصب - 00:05:30

وللاب السدس فرضا والباقي تعصبا. ولو هلك عن بنت وابن فالمال بينهما تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا فرض للبنت لوجود

المعصب. ايش معنى لا فرض للبنت؟ يعني ما تأخذ شيئا مقدرا النصف - 00:05:50

او الربع وغيره وانما تأخذ تعصبا والتعصيب هو الارث بلا تقدير. التعصيب هو الارث بلا تقدير طيب بعده ميراث بنات الابن ميراث

بنات الابن اذا لم يوجد فرع وارث اعلى منهن كميراث البنات. فيرثن بالتعصيب بالغير اذا وجد ابن اذا وجد - 00:06:10

ابن ابن بدرجتهن ويرثن بالفرض اذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهن للواحدة النصف وللثنتين فاكتر الثلثا وذلك لان اولاد الابناء اولاد

فيدخلون في عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. وان وجد - 00:06:40

وارس اعلى منهن فاما ان يكون ذكرا او او انثيين او انثى واحدة فان كان ذكرا سقطنا. لان كل ذكر من الفروع يسقط من تحته من

اولاد الابن. واي قاعدة حطوا عليها - 00:07:00

كل ذكر من الفروع يسقط من تحته من اولاد الابل. قاعدة هذي. تحط عندي الف ان كان ذكرا سقط باء وان كانتا اثنتين او انثيين

فاكتر لا ذكر معهن فلهما - 00:07:20

ثلثان ويسقط من دونهن من بنات الابن لاستغراق من فوقهن الثلثين. الا ان يعصبن ذكر بدرجتهن او وانزل منهن جيم وان كانت انثى

واحدة لا ذكر معها فلها النصف ولمن دونها من بنات الابن - 00:07:40

سوء تكملة الثلثين سواء كن واحدة ام اكثر. فلا يزيد الفرض بزيادتهن. لان اناث الفروع لا يتجاوز فرضه لا يتجاوز فرضهن الثلثين.

فرضهن لا يتجاوز فرضهن الثلثين. وقد اخذت البنت النصف فلم يبق - 00:08:00

السدس يكون لبنات الابن. وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قضى في بنت وبنت ابن واخت. بان للبنت النصف ولبنت الابن السدس

تكملة الثلثين وما بقي وما بقي فلأخت. وقال اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله - 00:08:20

الله عليه وسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي. طيب. هذا لان ميراث بنات الابل. خلوكم معي واتركوا نقول اولاد بنات الابن اذا لم

يكن قبلهن بنات يعني ولا ولا ابناء - 00:08:40

فهن كالبناات بالاجماع. فهن كالبناات بالاجماع فيرثن كبيرات البنات. في كانت واحدة النصف. اثنتين فاكتر. ثلثين. الثلثان. يرث الثلثين.

فان كان معهن عاصب. فياربت نتذكر مثل الحظ قال له انت ايه؟ نفهم هذه اولاد. طيب مر معنا ميراث البنات ان البنت الواحدة لها

النصف. فان كنا - 00:09:00

اثنتين او اكثر فلهن الثلثان. فان كان معهن عاصب يرثن الذكر مثل الحظ الانثيين. نقول اذا لم يكن بنات فبنات الابن مثلهن تماما.

يعني ما في ابناء. هلك عن بنت ابن فقط وعم - 00:09:30

فنقول لبنت الابن النصف والباقي للعم. هلك عن بنتين وعم. نقول للبنتين ها الثلثان والباقي؟ العم. هلك عشر بنات ابن وعم. ها؟ نقول

للبنات الابن الثلثان والباقي العام انتهينا طيب هلك عن بنات ابن وابن ابن يقول - 00:09:50

الذكر مثل الحظ الانثيين. هلك عن بنت ابن وابن ابن. للذكر مثل الحظ انه انت عصيبا. خلاص؟ طيب اذا هذا عند الانفراد يعني ما

فوقهن او اولاد. طيب فان كان هناك اولاد يعني الان ابناء - 00:10:20

او بنات وابناء وبنات ابن. نقول فان كان ذكرا اسقطهن مثاله هلك عن ابن وبنات ابن. نقول مالهن شيء. يأخذ الابن كل المال. نعم.

فعمهم نعم او ابوهن ابوهن مثل يموت الجد وولده موجود وعياله موجودين ما في ما فيهم شيء يسقطهم - 00:10:40

طيب اذا لم يكن ابن فنقول لا يخلو من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان تكون بنتا آآ ان تكون بنتا واحدة. فلها النصف وبنت لبن او اكثر

لهما السدس تكملة الثلثين. الحالة الثانية ان يكون البنات ثنتين فاكتر - 00:11:10

فنقول ليسقطنا مثاله هلك ام بنتين وبنت ابن وعم نقول للبنتين الثلثان والباقي للعم وبنت الابن تسقط. لماذا؟ نقول لاستكمال

الثلثين. والقاعدة ان اناث الفروع لا يزيد فرضهن عن الثلثين. الحالة الثالثة ان يكون معها - 00:11:40

غاصب. فيعصبها. مثاله هلكان. بنتين وبنت ابن وابن ابن. فنقول للبنت الثلثان والباقي للبنت الابن وابن الابن الذكر مثل حظ الانثيين.

والعم يسقط ما في طيب مرة ثانية نقول ما ميراث او بنات الابن - [00:12:10](#)

نقول نقول اذا كان فوقهن ابن اسقط الجميع. فان لم يكن فوقهن احد ذكور الفروع فنقول لا يخلو من حاليين من ثلاث احوال الحالة الاولى ان يكون بنتا واحدة فهن لها النصف السدس تكملة الثلثين. فان استكمل البنات الثلثين سقطنا الا اذا كان معهن - [00:12:40](#) ابن ابن عصة واضح؟ طيب نكمل ثم نروح للسبورة اقرأ الشيخ احسن الله اليك وفي ابن ابن يعني وفي ابن ابن وبنت بنت بن. اعد وفي ابن علي وابن ابن - [00:13:10](#)

ايوة فيه بنبل وبنبتن وبنبل يسقطهم. يسقطهم ما يعصبها ولا شي. الابن هذا اقوى العصة اقوى حتى من الاب ذكر واذا كان فيه انثى واحد لا اللي يعصرها قبل نعم قال رحم الله تعالى - [00:13:30](#)

امثلة لما سبق لو هلك هالك عن بنت ابن وابن ابن فالحال بينهما تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا فرض لبنت الابن لوجود المعصب. ولو هلك عن بنت لا فرض يعني ما تراث بالفرض وانما تراث بالتعصيب - [00:14:00](#) ولو هلك عن بنت ابن وابن وابن ابن ابن فلها النصف. لانفرادها وعدم المعصب وعدم فرع اعلى منها والباقي للابن لابن النازل. ولو هلك عن بنتي بنتي ابن وعم - [00:14:20](#)

فلهما الثلثان والباقي للعم ولو هلك عن بنت وبنتي ابن وعم فللبنت النصف ولبنتي الابن سدس تكملة الثلثين والباقي للعم. ولو هلك عن بنت وبنت ابن وبنت ابن وابن وابن ابن ابن انزل منها - [00:14:40](#) فللبنت النصف وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين. والباقي بين بنت الابن النازلة وابن وابن الابن النازل تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين. وانما عصبها مع كونه انزل منها لاحتياجها اليه. حيث استغرق من فوقها - [00:15:00](#)

ولولا تعصبيه اياها لسقطت. فائدتان احدهما لا يمكن ان تراث ان تراث انثى من الفروع بالفرد مع وجود ذكر مساو لها بل يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. فان كان اعلى منها - [00:15:20](#) حجبها وان كان انزل لم يعصبها لم يعصبها الا اذا استغرق من فوقها الثلثين. الثانية كل طبقة من الفروع فهي بالنسبة لما فوقها في الارث كما كاوالاد الابن بالنسبة للاولاد على ما سبق تفصيله - [00:15:40](#)

طيب. السبورة. مع البنات ما يرتبط تعصيب ما بقي من هنا بالتعصيب ما يعصبهن ابدا ما يحتاج اليه هو قوي بذاته. ايه. هو فقط يعصب من فوقه من بنات الابل. اما البنات ما يعصبهن - [00:16:00](#) ويعصبها اذا احتاجت اليه فقط. ايه. من مثله او فوقه من مثله بالاشكال ومن فوقه اذا احتاجت اليه. طيب لا يكون لها الباقية. لا. يعني ابن الابن مع بنت. ابن الابن مع البنت - [00:16:30](#)

لا لا مع بنت ابن اذا احتاجت بناخذ ناخذها نبدأ ميراث بنات الابن ويشمل هذا بنات الابن وبين نزلنا؟ بحكم واحد ترى طيب الابن وبين نزلنا؟ بحكم واحد ترى. طيب نقول اذا كان اذا وجد ذكر اعلى منهم سقطنا - [00:16:50](#) مثاله هلك عن ابن وبنت ابن. وتسقط. هلك عن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن. ايضا تسقط. اذا اذا وجد فرع وارث ذكر اعلى منهم يسقطها طيب الثاني اذا انفردنا عن الفرع الاعلى منهم. يعني لا بنات ولا ابناء. فحكمهن - [00:17:30](#)

كالبنات فان كانت واحدة فلها النصف. ثنتين فاكتر لهن الثلثان. اذا كان معهن ذكر الثلثان اذا كان معهن ذكر مساو لهن فللذكر مثل الحظ الانثيين كالبلى تماما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن - [00:18:00](#)

متى ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف. اذا نقول بنات الابن اذا انفردن عن الفرع الوارث الاعلى منهم حكمهن كالبنات وعرفن من حال ثلاث احوال. طيب اذا كان فوقهن فرع وارث انثى. ما في ذكور. وانما فر واثنت فلهن ثلاث احوال - [00:18:30](#) الحالة الاولى ان تكون انثى واحدة حول الثانية اكثر من واحدة. طيب. وفي حالة هذه من جهة طيب اذا انثى واحدة فتأخذ هذي النصف وبنات الابن السدس تكملة الثلثين طيب مثاله - [00:18:54](#)

هلكان. هلك. ام بنت؟ واربع بن ابن وعم. طيب كم البنت المدة النصف. بنات الابن السدس تكملة الثلثين. وجملة تكملة الثلثين دائما

تنطق لكنها ما تكتب تنطق ولا تكتم نقول ما نقول السدس فقط نقول لا السدس تكملة الثلثين العمد الباقي. طيب لو كان بنت واحدة -

00:19:43

كذلك تأخذ عشر بنات ابن استكملت الثلاثين. طيب فإذا كان الفرع الوارث الأعلى منهن أكثر من واحدة. فنقول يسقطن لماذا لاستكمال
 إناث الفروع ثلاثين وهذه قاعدة ها إذا كان فوقها أكثر من واحدة وش يصير؟ لقد يسقطنا. لماذا - 00:20:27

نقول لاستكمال اناث الفروع والثلاثين لان اناث الفروع لا يزيد فرضهن عن الثلاثين بيحي تحت طيب الحالة الثانية اذا كان اكثر من واحدة لكن معها ابن ابن. ايه في درجته - 00:21:11

طيب هنا فيعصها. فيعصها مثاله هلك ان بنتين وبنت ابن وابن ابن. كم البنتين؟ الثلثين لما الثلاثاء والباقي بين بنت الابن وابن الابن
لذكر مثل حظ الانثيين. طيب ايضا لو كان معها ابن ابن انزل منها - [00:21:39](#)

لو كان معها ايش ابن ابن انزل منها فيعصبها نحتاجها اليه. طيب مثال هالكة عن ثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن ابن ابن كل البنات لهما الثلثان. وبنت الابن؟ ها؟ ها سدس؟ سدس. طيب - 00:22:25

استكمل هالثلث لاستكمال اناث الفروع الثلاثين تسقط لكن هنا في هذه الحال ابن الابن سبها. ونقول ياخذ الباقي لانه اعلى منه وهذه الحالة الوحيدة الذي يعصب ما فوقه بعكس لو كان - 00:23:23

مثلا اخت لآب مع ابن اخ الآب ما يعصبها لتسقط واضح طيب نقول اذا استكمل اناث الفروع الثلاثين فان بنت ابن نازلة تسقط الا اذا وجد ابن ابن مساوي او انزل منها - 00:23:49

طیب مثال اخر امسح هذا كله. لا لا امسحه طیب لو هلكت عن ثلاث بنات ابن وبنت ابن ابن وعم فالآخر هلكت ان ثلاث بنات ابن. وبنت. ابن ابن ابن - [00:24:13](#)

وبن. ابن. ابن. ابن. وعَم طيب شوف هذي طيب ثلاث بنات ابن وبنت ابن ابن وعَم كم بنات لبن لهب لهن؟ موسى ها يمديك الحمد لله هذا نص القرآن. لهم الثلاثاء - 00:25:33

متأكد؟ ولا الربع طيب صح لهما الثلثان طيب وبنت ابن ابن عبد المنعم تسقط والباقي؟ الى الان صح طيب لماذا تسقط؟ مسكينة. مصخنة. عندها سكرها. استكمال للناس. احسنت نقول لاستكمال - 00:26:15

[illegible]

وهذا كم درجة؟ ثلاث درجات اربع طيب الله المستعان يلا يلا كم بنت اللبنة تسقط؟ نقول نعم هنا يعصبا مع انه انزل منها لكنها احتاجت اليه. نقول ترث الباقي هو هي بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. واضح ان شاء الله - 00:27:14

ها؟ ولا عم يسقط؟ نعم. لماذا يسقط العم؟ نقول لان عصبة الفروع اقوى من عصبة الحواشي اقصد الحواشي طيب اذا الخلاصة ان ميراث بنات الابن نقول ميراث بنات الابن نقول اذا انفردن عن فوقهن فانهن كالبناات - 00:27:47

الواحدة النصف الشتين فاكثر لهما الثلثان فان كان معهن ذكر مساو لهن بالتعصيب يتذكر من حظ الانثيين طيب الحل الثاني ان يكون فوقهن ذكر. ناس الفروع فيسقطن. انثى او انثيين. اصبر الله يغفر لك - [00:28:15](#)

لا لان نيك فيها حول ايه اذا كان ذكر اسقطتنا بدون تفصيل اما اذا كان فوقهن اناث فروع. بنات او بنات من اعلامهن. فنقول ان كانت واحدة ورثن معها السدس تكملة - 00:28:35

الثلاثين فان كنا اللي فوقهن اكثر اكثر من واحدة سقطنا الا اذا وجد ذكر مساو لهن او انزل منه واضح اذا كنا ما في ذكر سقطنا في ان وجد ذكر مساوي لهن - 00:28:53

اونزل منهم ورثن معه بالتعصيب. للذكر مثل الحظ الانثيين. والله تعالى اعلم اه - 00:29:15